**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عدد القضية: 75444**

**تاريخ الحكم: 2019/10/07**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:**

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/04/22 من طرف الأستاذة إ ج. المحامية لدى التعقيب.

**في حق** الشركة ت خ. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ...

**ضـــد** شـــركة ح س. فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بـ...

محاميها الأستاذ م ع.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 4876 الصـــادر بتـــاريخ 2018/06/07 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه مـــع تعـــديل نصـــه وذلـــك بـــالحط مـــن المبلـــغ المحكـــوم بـــه بعنـــوان أصـــل الـــدين إلـــى 21250.000 دينـــار وإعفـــاء المســـتأنفة مـــن الخطيـــة وارجـــاع معلومهـــا المـــؤمن اليهـــا وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

1/محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3/مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4/ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ ".

وحيث تولت المعقبة بواسطة محاميها تسجيل طعنها في الحكم المنتقد بتاريخ 2019/04/22 ثم بتاريخ 2018/05/20 تولت تقديم مذكرة في مستندات التعقيب مع محضر تبليغها ونسخة من عريضة الطعن ومن القرار الاستئنافي عدد 4876 مصحوب بقرار إصلاحه ومن محضر الاعلام بقرار اصلاح عدد

35651 بتاريخ 2019/04/08 وذلك حسب ختم الاستلام المضمن بكشف المؤيدات المظروف بالملف.

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر الاعلام بقرار الإصلاح المضمن تحت عدد 35651 المشار إليه أن عدل التنفيذ قد نص به صراحة على سابقية إعلام المتوجه إليها - المعقبة الآن – بالقرار الاستئنافي محل الطعن الماثل وذلك بموجب الرقيم عدد 5733 بتاريخ 2018/12/17.

وحيث لم تتول المعقبة تقديم نسخة من محضر الاعلام بالحكم المشار اليه بالمحضر عدد 35651 المدلى به من قبلها ولم تنازع في وقوع توصلها به او في سلامته والحال ان تاريخ اعلامها بذلك الحكم يعد عملا بالفصل 195 م م م ت المنطلق القانوني لاحتساب مدى وقوع الطعن بالتعقيب في الاجل لا سيما وان تسرب خطا مادي لنسخة الحكم المذكور لم يكن ليحول دون تسجيل الطعن بالاعتماد على المعطيات التي وفرتها النسخة المسلمة على ان يتم تدارك ما قد يكون تخلله من أخطاء مادية عند الاقتضاء.

وحيث أن الإدلاء بمحضر الاعلام بقرار الإصلاح لا يعوض محضر الإعلام بالحكم ولا يقوم مقامه لتقدير سلامة الطعن شكلا، وعليه فان عدم الادلاء بنسخة من هذا المحضر المستوجب تقديمها عملا بالفصل 185 م م م ت يفضي إلى سقوط الطعن.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت وتعين معه اعتبار ان الطعن مختل من الوجهة الشكلية.

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2019/10/07** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد **البشير المطوي** وعضوية المستشارتين السيدتين **مريم البكوش** و**عربية الطويهري** وبحضور المدعي العام السيد **سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني.**

**وحرر في تاريخه.**